

والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 34 المؤرخ في 3 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 بتاريخ 31 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 بتاريخ 11 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 27 سبتمبر 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 16 نوفمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 89 بتاريخ 23 نوفمبر 1993،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2 أفريل 1996 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تم تنقيح الفصول 9 و11 و13 مكرّر و17 و19 و34 و46 و56 من الإتفاقية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 9 (جديد) - تمثيل العملة بالمؤسسات : اللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لأحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995.

تحدد طرق انتخاب ممثلي العملة باللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة وفقا لأحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية:

يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الإنتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة.

وتقدّم الترشيحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة. ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشحيها لهذه العضوية، وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الإنتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة.

الفصل 11 (جديد) - عقد الشغل لمدة معينة (العَمال الوقتيون أو العرضيون)

1- يمكن إبرام عقد الشغل لمدة غير معينة أو لمدة معينة.

2- يخضع العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة غير معينة في ما يتعلق بفترة التجربة والترسيم للأحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم.

3- يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في الحالات التالية:

- القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة

- القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل

- التعويض الوقتي لعامل قار متغيب أو توقّف تنفيذ عقد شغله

- القيام بأشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو بناءات المؤسسة

- القيام بأعمال موسمية أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود لمدة غير معينة.

4- كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالإتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديدها. وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الإستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة. ويبرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلم الآخر الى العامل.

5- يتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجورا أساسية ومنحلا لا تقل عن الأجور الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص تريبية أو اتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الإختصاص المهني.

#### ملحق تعديلي عدد 5

#### للإتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام والكهرباء

بين الممضين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الجامعة الوطنية للكهرباء

من جهة .

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعادن

- الجامعة العامة للمهن المختلفة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام والكهرباء الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 2 المؤرخ في 10 جانفي 1975.

وعلى قرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 5 ماي 1976 المتعلق بتوسيع ميدان التطبيق الصناعي للإتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام والكهرباء،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983

6- يتمتع هؤلاء العملة بأولوية القبول ضمن الإطار القار حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 12.

الفصل 13 مكرر (جديد) - تحسين الجودة

تحدث بكل مؤسسة حلقات لتحسين الجودة.

وتشجعا للعمال الذين يقدمون مقترحات وأفكارا ذات مردودية للمؤسسة، تحدث مكافأة مالية لفائدتهم، وذلك في صورة إنجاز هذه المقترحات والأفكار.

يقع خلاص 50٪ من الساعات المقضاة في اجتماعات حلقات الجودة على أساس الأجر السعوي العادي، أما الوقت الباقي فيعتبر مساهمة من العمال المشاركين في هذه الحلقات.

تخصّص حلقات الجودة للبحث عن أسباب المشاكل الفنية التي من شأنها أن تؤثر سلبا على الإنتاج والإنتاجية كما وكيفا وإيجاد الحلول اللازمة لتجاوزها.

وتتعدد حلقات الجودة خارج أوقات العمل وحضور هذه الحلقات وجوبي كلما دعت الحاجة لذلك.

الفصل 17 (جديد) - التصنيف والتدرج والترقية

- تضاف للفقرة الثالثة الواردة تحت عنوان «التدرج» العبارة التالية: «وفي هذه الحالة فإن الانتقال للسلم السموالي لا يؤدي أليا لتغيير في نوع العمل والخطة».

- تعوّض العبارة «التكوين والمؤهلات المهنية» بعبارة «التدريب والتكوين والإتقان المهني» طبقا للفصل 46 (جديد) من هذه الإتفاقية.

الفصل 19 (جديد) - أجل الإعلام بانتهاء عقد الشغل

ضبط أجل الإعلام بانتهاء عقد الشغل بشهر واحد لكافة الأصناف المهنية.

عملة الإنجاز وأعوان التسيير والإطارات هم أولئك المعرفين في سلم الأجر المرفق بهذه الإتفاقية.

في صورة عدم مراعاة الطرف المبادر بقطع العلاقة لواجب أجل الإعلام بانتهاء عقد الشغل بمبلغ الغرامة يكون على الأقل مساويا للأجر الفعلي المقابل لمدة أجل الإعلام بالإنهاء أو المقابل لمدة أجل الإعلام بالإنهاء الباقية.

يرخص للعملة بالتغيب كامل النصف الثاني من مدة أجل الإعلام ليتسنى لهم السعي للحصول على شغل آخر. وتعتبر مدة التغيب عملا فعليا ولا ينجر عنه أي تخفيض في الأجر أو المنح.

الفصل 34 (جديد) : العطل الخاصة بالأحداث العائلية

ينتفع العملة بعطل استثنائية بمناسبة أحداث جدت في عائلاتهم مع الإحتفاظ بكافة عناصر الأجر.

وتضبط هذه العطل كما يلي :

- زيادة مولود : .....

- وفاة أحد الزوجين أو أحد الوالدين أو أحد الأبناء : 3 أيام

- وفاة أخ أو أخت أو حفيد أو حفيدة..... يوم واحد

- زواج العامل : .....

- زواج أحد الأبناء : .....

يجب على المنتفعين بالرخص الآنف ذكرها تقديم المؤيدات المثبتة لذلك في ظرف عشرة أيام.

الفصل 46 (جديد) - التدريب والتكوين والإتقان المهني

تضاف الفقرة التالية بأخر الفصل :

«على العملة القارين الذين انتفعوا بتكوين أو تدريب أو رسكلة أن يرجعوا كل المصاريف التي وفّرها لفائدتهم المؤجر وذلك عند مغادرتهم المؤسسة بدون إعلام مسبق أو إستقالتهم قبل مضي سنتين من تاريخ انتهاء فترة التكوين والتدريب والرسكلة. ويقع تصديد هذه التكلفة بين نواب العملة والمؤجر وعن طريق المصالح المختصة المشرفة على برامج التدريب والتكوين والإتقان المهني والرسكلة ويمكن استرجاع هذه المصاريف أقساطا».

الفصل 56 (جديد) : منحة النقل

تسند لكل عامل منحة جمالية تدعى منحة النقل ويبلغ مقدارها لكل أصناف الأعوان سبعة دنانير (7د).

الفصل 2 - تلغى الفصول 42 و43 و44 و45 من هذه الإتفاقية.

الفصل 3 - تعوّض عبارتا «لجنة المؤسسة» و «اللجنة الإستشارية المتناصفة» بعبارة «اللجنة الإستشارية للمؤسسة» كما تعوّض عبارة «لجنة حفظ الصحة والسلامة» بعبارة «لجنة الصحة والسلامة المهنية» وذلك في جميع فصول الإتفاقية التي وردت بها هذه العبارات.

الفصل 4 - يضبط ترقيم الأنشطة الداخلة في ميدان تطبيق هذه الإتفاقية وفق التصنيف المرفق بهذا الملحق التعديلي وبالنسبة للأنشطة غير المذكورة بالمرفق والمنصوص عليها بالفصل الأول من هذه الإتفاقية يقع الإبقاء عليها بدون تغيير.

الفصل 5 - يتم تطبيق الملحق عدد 3 المتعلق بالتصنيف البياني للخطط المنصوص عليه بالفصل الثالث من الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية. وكلّ خلاف ينشأ حول تطبيق الملحق سابق الذكر يقوم الطرف الأكثر حرصا بعرضه على لجنة مترتبة من رئيس جامعة الكهرباء بالإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والكاتب العام لجامعة المعادن بالإتحاد العام التونسي للشغل وتحت إشراف ممثل عن وزارة الإجتماعية. ويجري مفعول إتفاق الحسم في الخلاف بداية من تاريخ تكليف العامل بالعمل الذي نشأ بسببه الخلاف على ألا تتجاوز فترة المفعول الرجعي له سنة واحدة.

الفصل 6 - يتم إصلاح النص الفرنسي للفصل 25 من هذه الإتفاقية المشتركة وفقا للنص العربي لنفس الفصل.

الفصل 7 - يطبق سلم الأجر المرفق بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ المذكورة بالسلم.

الفصل 8 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التطبيق ابتداء من غرة ماي 1996 مع مراعاة أحكام الفصل السابع أعلاه.

تونس في 23 جويلية 1996

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : اسماعيل السحباتي	الإمضاء : الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة العامة للمعادن	رئيس الجامعة الوطنية للكهرباء
الإمضاء : حسن الكنزاري	الإمضاء : عمر بوشيبية
الكاتب العام لجامعة المهن المختلفة	
الإمضاء : المنجي عبد الرحيم	